263748 ـ شراء سيارة بالمرابحة مع دفع رسوم للاستعلام عنها ثم حظر البيع حتى سداد الأقساط

السؤال

ما حكم شراء سيارة بالبرنامج الإسلامي ، وهو كما يلي:

1. شروط الحصول على السيارة :

العمر من 21–65 عند انتهاء التعاقد.

يمنح التمويل للمصريين ، والأجانب المقيمين في مصر ، التقسيط لكل من الموظفين ، وذوى المهن الحرة.

2. البرنامج :

إمكانية تقسيط حتى 75% من إجمالي قيمة السيارة.

فترة سداد حتى 5 سنوات.

يمكنك تقسيط سيارتين معا.

يمكن شراء السيارة الثالثة بعد مرور عام من تاريخ التعاقد على السيارة الأولى .

بدون تأمين.

ترخيص وتجديد ترخيص سيارتك بكل سهولة.

نقوم بشراء السيارة أولاَ ، ثم يعاد بيعها بالتقسيط.

خطوات بسيطة ، وسهلة لشراء سيارتك الجديدة .

عن طريق تقديم طلب شراء السياره تبدأ الخطوات، يمكنك تقديم الطلب عن طريق أحد معارض السيارات ، أو موقعنا الإلكترونى ، يسدد مبلغ 100 جنيها مصريا نقداً ؛ كمصاريف استعلام للقاهرة الكبرى ، والاسكندرية ، أما باقى المحافظات يسدد مبلغ من 150 جنيها إلى 250 جنيها حسب المنطقة الجغرافية .

يتم الاتصال بك عن طريق أخصائى التقسيط لتنسيق ميعاد المقابلة ، ولاستلام الأوراق المطلوبة من إثبات الشخصية، إثبات الإقامة ، وإثبات للدخل ، وبالنسبة لأصحاب العمل يتم إضافه أوراق إثبات النشاط ، وكشف حساب بنكى حديث.

تتلقى مكالمة تليفونية خلال 72 ساعة بالحد الإئتمانى المسموح لك ، وعند توافر السيارة تقوم بزيارتنا ، وإحضار المستندات الآتية للتعاقد :

مستند إثبات الشخصية ، دفتر الشيكات ، وفى حالة عدم وجود دفتر شيكات يتم مساعدة العميل فى فتح حساب ، وإستصدار دفتر الشيكات .

توكيل بالسيارة لصالح الشركة موثق بالشهر العقارى ، قيمة مقدم السيارة ، عقب استلام السيارة من المعرض تقوم الشركة بمساعدتك فى إنهاء اجراءات الترخيص باسمك ، ومحظورة لصالح الشركة ، مع العلم أن التوكيل غير منصوص عليه في عقد البيع بين الطرفين ، وإنما متفق عليه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في شراء سيارة بالتقسيط ممن يملكها، ولا حرج في طلب سيارة معينة ممن لا يملكها، فإذا ملكها فعليا ، باعها بربح زائد على ثمنها، وهو ما يسمى ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

ومجمل الشروط التي يلزم توفرها في هذه المعاملة:

1-أن يكون الوعد غير ملزم من الطرفين، سواء كان الإلزام عن طريق التوقيع على أوراق ملزمة للمشتري ، أو أخذ هامش للجدية ، أو نحو ذلك من طرق الإلزام .

2-أن تمتلك الشركة السيارة، وتقبضها قبل إجراء عقد البيع فعليا والتوقيع عليه .

3-أن يتم البيع بعد ذلك للراغب في الشراء.

4-أن يخلو العقد من اشتراط غرامة على التأخر في سداد الأقساط.

وينظر: جواب السؤال رقم (89978).

ويتعلق بالعقد المذكور مسألتان:

الأولى: أخذ الشركة رسوما على الاستعلام.

والثاني: حظر البيع، أي منع المشتري من بيع السيارة حتى يسدد ما عليه.

أما أخذ هذه الرسوم، فلا حرج فيه؛ لأنها مقابل الاستعلام عن السيارة وإرسال مندوب لذلك.

جاء في "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد" ص 92: " يجوز فرض رسوم إدارية غير مستردة، على منتجات تمويل الأفراد، شريطة أن يراعى في تقديرها التكاليف التقريبية" انتهى.

وسئل الدكتور سليمان الماجد حفظه الله، ما نصه:

" لدي معاملة المرابحة الإسلامية في بنك البلاد عن طريق الأسهم الوطنية، وقد فرضوا علي مبلغ 1000 ريال رسوماً إدارية، فما حكم هذه الرسوم؟ وما حكم هذه المعاملة؟ وهل هي من باب التورق الإسلامي؟ وجزاكم الله خيرا.

فأجاب فضيلته: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الطريقة الصحيحة للتورق بالأسهم: أن يشتري البنك الأسهم من الشركات النقية ويضعها في محفظته، ثم يبيعها عليك، ويضعها في محفظة باسمك، ثم تتولى أنت بيعها على طرف ثالث غير البنك .

ولا يؤثر في ذلك أخذ البنك منك زيادة عن سعر النقد أو رسوماً إدارية.

وإن كان البنك يتولى جميع هذه العمليات فلا يجوز إجراؤها. والله أعلم" انتهى من موقع الشيخ:

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=9620

وأما حظر البيع: فلا حرج فيه، بشرط انتقال الملكية للمشتري. وهذا الحظر من باب رهن المبيع على ثمنه، كما بيناه في جواب السؤال رقم (69877).

وما ذكرت من توكيل الشركة، لم يتضح لنا، فإن كان المراد أن الشركة تعطي المشتري توكيلا ليتمكن من استعمال السيارة، مع احتفاظها باستمارتها وإعطائه ما يفيد تملكه للسيارة، فلا حرج في ذلك كما يعلم من الجواب المحال عليه.

وإن كانت الشركة لا تعطي المشتري ما يفيد ملكيته للسيارة، لم يجز ذلك؛ لأن البيع الصحيح يترتب عليه آثاره ومنها انتقال ملكية المبيع للمشتري.

وإن كان المراد أن المشتري يوكل الشركة، فلا ندري يوكلها في ماذا؟

والحاصل : أنه إذا انضبت المعاملة بالضوابط السابقة فلا حرج فيها.

والله أعلم.